قرار محكمة النقض

رقم 46

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2020/2/1/1349

كراء مأذونية – تجديد ضمني – أثره.

البيّن أن الطاعن أثار كون عقد الكراء الرابط بين الطرفين محدد المدة وقابل للتجديد الضمني، وبأنه استمر في استغلال المأذونية بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ولم توجه له المطلوبة في النقض أي إشعار قبل انتهاء مدة العقد، مما يكون معه العقد قد تجدد ضمنيا عملا بالفصل 689 من ق.ل.ع، مادام أنه لم يتوصل من المطلوبة بالإشعار بعدم الرغبة في تجديد العقد إلا بعد حوالي خمسة أشهر عن تاريخ انتهائه، والمحكمة لما قضت بإنهاء عقد الكراء على الرغم من تجدده ضمنيا، تكون قد خرقت الفصل المحتج به، وعللت قضاءها تعليلا فاسدا، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/12/16 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ب.ج) الرامية إلى نقض القرار عدد 617 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/10/21 في الملف عدد 2019/1201/670.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المدعية (م.ا) تقدمت بواسطة وكيلها ابنها (ب.ع) بتاريخ 2018/12/4 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة عرضت فيه، أن المدعى عليه (ي.ر) يكتري منها رخصة سيارة الأجرة رقم 230 من الصنف الصغير، وأن المدة المتفق عليه انتهت بتاريخ 2017/10/31، وأشعرت المدعى عليه بعدم رغبتها في تجديد العقد برسالة توصل بها بتاريخ 2018/3/26 إلا أنه لم يستجب لها ولم يمكنها من مستحقاتها، والتمست الحكم بفسخ عقد الكراء وعلى المدعى عليه بإرجاعه الرخصة تحت طائلة غرامة تهديدية. أجاب المدعى عليه بأن عقد الكراء قابل للتجديد والمدعية لم تشعره بعدم رغبتها في التجديد قبل انتهائه وتتوصل بالكراء، وسبق لها أن تقدمت بدعوى استعجالية انتهت بعدم الاختصاص، وبأنها ملزمة بالتوقيع على العقد النموذجي الذي أعدته وزارة الداخلية بخصوص كراء رخص سيارات الأجرة. فصدر حكم بتاريخ 2019/4/8 في الملف عدد 2018/659 قضى على المدعى عليه بتمكين المدعية من وثائق استغلال سيارة الأجرة من الصنف الأول رقم 230 تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات، استأنفه المحكوم عليه، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه أسس قضاءه على أن: "استمرار مكتري المأذونية في الانتفاع بها، لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا حصل أي عمل يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد عملا بالفصل 690 من ق.ل.ع"، والحال أن عقد الكراء محدد المدة، ويشير صراحة إلى قابليته للتجديد الضمني، والمطلوبة في النقض ظلت تتوصل بمستحقاتها الشهرية بانتظام بعد انتهاء العقد، وتمسك بالفصل 689 من ق.ل.ع، الذي ينص على أنه إذا أبرم عقد الكراء لمدة محددة ثم انتهت وظل المكتري واضعا يده على العين فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه أثار كون عقد الكراء الرابط بين الطرفين محدد المدة من 2007/06/05 إلى 2017/10/31 قابلة للتجديد الضمني، وبأنه استمر في استغلال المأذونية بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ولم توجه له المطلوبة في النقض أي إشعار قبل انتهاء مدة العقد، مما يكون معه العقد قد تجدد ضمنيا عملا بالفصل 689 من ق.ل.ع، مادام أنه لم يتوصل من المطلوبة بالإشعار بعدم الرغبة في تجديد العقد إلا بتاريخ 2018/03/26، أي بعد حوالي خمسة أشهر عن تاريخ انتهائه، والمحكمة لما قضت بإنهاء عقد الكراء على الرغم من تجدده ضمنيا، تكون قد خرقت الفصل المحتج به، وعللت قضاءها تعليلا فاسدا، وعرضت قرارها للنقض.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله **رئيسا** والمستشارين السادة: مُحَمَّد الخليفي **مقررا**، عبد الرحمان انويدر، خديجة نجارة وليلى زياد **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض